



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم (39) لسنة 2026 م

بسحب قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم (28) لسنة 2026 م

بشأن نقل أعضاء الهيئات القضائية سحباً جزئياً



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1981م بشأن إنشاء إدارة المحاماة العامة .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011م بشأن تعديل القانون رقم (6) لسنة 2006 م .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28 م .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (28) لسنة 2026م بشأن نقل أعضاء الهيئات القضائية .
- وعلى كتاب السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم (2026/861م) المؤرخ في 2026/03/31 م .
- وعلى مداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه (السادس) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/04/01 م .

قرار

مادة (1)

يُسحب قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (28) لسنة 2026 م المشار إليه أعلاه سحباً جزئياً وذلك فيما تضمنه من نقل السيدة: ربيعة عبدالله خليفة الباروني المحامي من الفئة (أ) بفرع إدارة المحاماة العامة طرابلس واعتباره كأن لم يكن .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 13 /شوال /1447.
الموافق: 01/أبريل/2026م.
المجلس حمزة الشعواني